



قرار وزاري
رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بشركة الدقهلية للمجازر والكائن بوادي الملوك

التل الكبير - محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم

١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لايجوز خارجها ذبح أو سنخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن رقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ على نشاط مجزر آلي للدواجن ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفقي الكتاب الوارد برقم ٢٦٥٧٧ بتاريخ ١/١٢/٢٠١٥ .

قـرـر

مادة ١ : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بشركة الدقهلية للمجازر والكائن بوادي الملوك التل الكبير -
محافظة الإسماعيلية برقم الكودي (١٩٠٢٠٢٠٣٤١ / N) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ شريطة توافر الشروط الفنية والأبعاد للمجزر .

مادة ٢ : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير

صدر في : ١٢ / ١٥ / ٢٠١٥

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عصام فايد